واحدة فيها هذا بناء على ما صحح في الكافي وصحح في المجتبى وجوب التكرار
ونقل عن تاج الائمة في شرح الجامع الصغير استنانه في الصلاة فيما عدا
الاولى والله اعلم وفي الحاوي الصلاة في القعدة الاخيرة واجبة وقال
بعضهم هي فرض في العمر مرة في الصلاة وغير الصلاة وقال الاكثرون
انها فرض عند سماع اسمه كل مرة وهو الاصح انتهى قلت ووجهه ظاهر
تتمة قال العلامة العيني في شرحه للبخاري ابو حنيفة قائل بطهارة بوله
وسائر فضلاته صلى الله عليه وسلم ولم ار احدا من فقهائنا ذكره قال
ولا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطع لانه سنة
وهو عند ابي حنيفة واجب حكاه في يتيمة الدهر عن شرح ابي ذر بنص
قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدى انتهى والذي نقله غير واحد جوازه ما لم
يقطع بل نقل في المبتغى الجواز مع القطع ايضا حيث قال اقتدا الحنفي في
الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي بقية الوتر لان امامه
لم يخرج بالسلام عن صلاته على زعمه لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام
قد رعف ويرى الامام عدم نقض الوضوء به صح الاقتدا لانه مجتهد فيه
وقيل لا يصح وبه اخذ الاكثر وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني روى
مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة
ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلاته
وجعل ذلك عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا لا يصح الاقتدا به انتهى
اقول والذي عليه المتأخرون جواز الاقتدا مع الكراهة والله اعلم
قال القراءة تخرج عن القرآنية بقصد الثنا اطلق القرآن فشمل ما اذا كان
قصده وحكى فيه الخلاف في التاتارخانية حيث قال قال بعضهم انما يجوز
اذا كان ثناء كسورة الاخلاص اما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى
اقتلوا يوسف قال يوسف لا تفسد صلاته والصحيح يجوز في الكل
انتهى قال ولو قصد الثنا في الجنازة لم يكره قال في المختصر الكبرى
ولا باس به ولو قرا بنية قراءة لا يجوز ان يقرا انتهى وزاد في الملتقطات

لا



لانها محل الدعاء وفي القراءة قال الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه اي القراءة
كافية له وقصده لغو لان القراءة اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم
يقرأ في الاوليين فقرا في الاخريين بنية الدعاء لا يجزيه كما في البناية وفي الظهيرية
تفسد صلاته اقول فيه اشكال لان الاخريين محل القراءة وكونها
في الاوليين واجب كما نصوا عليه الا ان يقال انها في غير محلها المعين فيزول
الاشكال قال القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا اشار بهذا الى ما
وقع في الذخيرة عن القدوري من ان محمدا اطلق القراءة في الحمام وفي
الملتقط لا باس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى اذا كان طاهرا او العورة
مستورة انتهى ومن ذلك ما في تلخيص الكبرى ولو لم يشتغل قلب الماشي
والمحترف عنه وهو منتبه للقراءة يجوز والا فلا ومن لم يقف على المعنى يعتبر
كونه بحال لو علم لكان قلبه منتبها وفي الحاوي يكره الصلاة في الحمام قاصدا
فان اتفق الوقت فلا باس اذا كان الموضع طاهرا ولم توجد التصاوير
قال قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة اطلقه وقيده
في الصيرفية بالقراءة مع الجماعة حيث قال قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل
المهم ونحوه مكروه سواء كان جهرا او مخافتة مع جماعة لانها بدعة لم ينقل
عن الصحابة والتابعين وختم القرآن كذلك افتى انتهى قال ولا ينبغي
تاقيت الدعاء لان ذلك وحفظه يمنعه عن الرقة وكذا الاذكار ولان في
التعيين هجر الباقي الا ما اشتهر انه كان المراد منه نفسه كما في الحاوي
قال الانين في الصلاة فلا يكره ذلك لانه يخاف ان يجري على نفسه ما يشبه
كلام الناس فتفسد صلاته كما في الولوالجية قال يكره الاقتداء في صلاة
الرغائب الخ قال في الحاوي وما روي من الصلوات في الاوقات
الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين وعرفة
والجمعة وغيرها يصلي فرادى والافضل ان لا يعين شيئا منها الوقت فيها
لما عرف ان تعيين صاحب الشرع في الاغلب لم يكن لانفسها بل لتحريض
العامة على احيا تلك الاوقات بالعبادة انتهى تتمة ذكره في كتاب الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)